

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد / عدل محمود محمود منصور - المندوب المساعد لمجلس الدولة مندوباً بالجنس اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧١

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار في سفيرية الجمهورية في ٥ ربيع الآخر ١٢٩١ (٢١ مايو سنة ١٩٧١)

أئم السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٧١

تعيين مندوبي مساعدين لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرار:

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد لمجلس الدولة كل من : السيد / اليومي محمد اليومي ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جداً .

السيد / محمود بلال مهران على ، الحاصل على ليسانس الحقوق كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جداً .

السيد / عبد الله عامر ابراهيم سالم ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جداً .

السيد / محمد ابراهيم سليمان النجار ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جداً .

السيد / عبد الناصر محمد حسين ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جداً .

السيد / سيد حسن علي وفا ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جداً .

السيد / محمد سعيد أمين ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جداً .

قرار:

مادة ١ - نقل مخططي أحمد عرابي والطريق الصحراوى وبجميع الأدوات والأجهزة والآلات والمعدات والمهام الخاصة الموجودة بجميع مخططات الدواجن بقطاع جنوب التحرير من المؤسسة المصرية العامة لاستقلال وتنمية الأراضى المستصلحة إلى المؤسسة العامة للدواجن ، كما تنقل إليها الحقوق والالتزامات الخاصة بها من تاريخ العمل بهذا القرار ، و يتم الخصم بمصروفات الأصول المشار إليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ على الاعتمادات المخصصة في ميزانية المؤسسة المصرية العامة لاستقلال وتنمية الأراضى المستصلحة .

مادة ٢ - ينخفض رأس مال المؤسسة المصرية العامة لاستقلال وتنمية الأراضى المستصلحة بمقدار قيمة الأصول المشار إليها في المادة الأولى ، وتزاد قيمة رأس مال المؤسسة العامة للدواجن بذات المقدار .

مادة ٣ - تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ووزير استصلاح الأراضى ، وذلك لتقييم الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة ٤ - ينقل العاملون بخططات الدواجن المشار إليها بال المادة الأولى إلى المؤسسة العامة للدواجن بدرجاتهم اعتباراً من تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على أن يت豆وا للعمل بها من تاريخ العمل بهذا القرار حتى التاريخ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

سفيرية الجمهورية في أول ربيع الآخر ١٢٩١ (٢٠ مايو سنة ١٩٧١)

أئم السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧١

تعيين مندوب لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ،

مهد على مصطفى فوزي ، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / شريف عبد الرحيم غنيم و سابقة على السيد / عبد الرحيم صدقى مهد حسنى عبد الرحيم .

مادة ٢ — تعيين كل من السيدين الموضح أسماؤهما فيما بعد ، في وظيفة مساعد نيابة :

مهد محمد ابراهيم رمضان ، على أن يكون أول مساعدى النيابة العامة .

مهد فاهم عبد الرحمن السيد الجوهري ، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / أحد عبد اللطيف أحد مهد الروى و سابقة على السيد / مهد محمد عبد الأزهري مساعدى النيابة العامة .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر ١٣٩١ (٢٩ مايو ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإشامات المدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المتعلقة به ؟

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ؟

قسرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس جمال الدين عبد الرحمن على ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإشامات المدنية .

مادة ٢ — على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر ١٣٩١ (٢٩ مايو ١٩٧١)

أنور السادات

السيد / زينهم بدمرفراج ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمد الشيخ حل أبو زيد ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / مصطفى محمد عبد النعم ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / طفى محمود طفى ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / فاروق على محمود الحفناوى ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، وبعمل به اعتبارا

من ١٩٧١/٤/١٦

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر ١٣٩١ (٢٩ مايو ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٧١

في شأن تعيين أعضاء بالنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؟

وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؟

وعل القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؟

قسرر :

مادة ١ — تعيين كل من السادة الموضح أسماؤهم فيما بعد ، في وظيفة

وكل نيابة :

عل حسن فهمي خليل ، على أن يكون أول وكلاء النيابة العامة .

محفوظ الطوخي أحمد نجم شومان ، على أن تكون أقدميته تالية للسيد / عل حسن فهمي خليل و سابقة على السيد / عزيز جاد عجلع ميخائيل .